

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات العمل رقم ( 44 ) لسنة 2018م

في شأن تسقيف الوعاء الإجمالي الخاضع للاشتراكات الضمانية

السادة / مديرو الإدارات

السادة / مديرو فروع ومكاتب صندوق الضمان الاجتماعي

السادة / مديرو الشركات التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ...

بعد الاطلاع على :-

- قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته .
- لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
- قانون رقم (3) لسنة 2015م في شأن مرتبات أعضاء مجلس النواب الليبي والحكومة الليبية .
- قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2016م والصادر بتاريخ (2016/01/21م) بإضافة حكم إلى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
- كتاب السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (س ف 34-2) المؤرخ في (05/01/2016م) والموجه إلى السيد/ رئيس مجلس الوزراء، في شأن اقتراح تعديل المادة (40) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .



## وللندواعي المصاحبة العامة يكـون الاتي :-

1- يراعى في جميع الأحوال ألا يتجاوز الوعاء الإجمالي الخاضع للاشتراك الضماني لأي مضمون مشترك ، المرتبب الأساسي لرئيس الدولة الليبية أو رئيس مجلس الوزراء أيهما أعلى ويجوز زيادة هذه القيمة كلما دعت الحاجة لذلك بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على الدراسات والمقترحات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي .

2- يُشرع في العمل بهذه التعليمات ابتداءً من أول شهر مايو لسنة 2018م وبناءً عليه ... يُطالب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ...



د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق 16/07/2018 م .

محمد أحمد البشاري / زيد الشكري - هـ. الدواكي